

التوقيف على مهمات التعاريف

فصل الجيم .

الحج ترداد القصد إلى ما يراد خيره وبره أو هو القصد إلى معظم .

وشرعا قصد الكعبة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص بشروط مخصوصة .

والحجة بالضم الدلالة المبينة للحجة أي المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النفيضين ومنه
فإن الحجة البالغة .

والمحجة بفتح الميم جادة الطريق .

والحج لغة مطلق المنع .

واصطلاحا منع شخص معين عن ميراثه كلا أو بعضا بوجود آخر والأول حج حرمان والثاني نقصان
ذكره الراغب وقال الحرالي الحجة كلام ينشأ عن مقدمات يقينية مركبة تركيبا صحيحا .

الحجاب كل ما ستر المطلوب أو منع من الوصول إليه ومنه قيل للستر حجاب لمنعه

المشاهدة وقيل للبواب حاجب لمنعه من الدخول وأصله جسم حائل بين جسدين ثم استعمل في

المعاني فقيل العجز حجاب بين الرجل ومراده